نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢١/٩/١
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٩٦) لسنة ٢٠٢١

نظام رد الرسوم والضرائب عن البضائع المعاد تصديرها لاختلاف مواصفاتها أو المتلفة قبل خروجها من المستودعات أو المخازن صادر بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (١٤٧) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام رد الرسوم والضرائب عن البضائع المعاد تصديرها لاختلاف مواصفاتها أو المتلفة قبل خروجها من المستودعات أو المخازن لسنة ٢٠٢١) ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢- أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون : قانون الجمارك.
الدائرة : دائرة الجمارك .
البضاعة : البضاعة المعاد تصديرها لاختلاف في مواصفاتها أو التي تم إتلافها بقرار من الجهة الرسمية المختصة وذلك قبل خروجها من المستودعات أو المخازن الجمركية تنفيذا للقانون والتشريعات النافذة.

الجهـــــة الرســـمية المختصة : الجهة المعنية بالسماح او منع دخول البضاعة إلى المملكة وفقاً للتشريعات النافذة.

ب- تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة ٣-أ - ترد الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى وضريبة المبيعات عن البضاعة في الحالات التالية:-

١- اختلاف مواصفات البضاعة المستوردة عن المواصفات المطلوبة من قبل المستورد على أن يثبت ذلك من خلال المستندات المرفقة بالبيان الجمركي والعقود والمراسلات التي تمت بين مصدر البضاعة ومستوردها.

٢- عدم صلاحية البضاعة للاستهلاك البشري أو أنها مضرة بالصحة والسلامة العامة أو مخالفتها للمواصفات القياسية أو القواعد الفنية الأردنية وذلك بموجب قرار من الجهة الرسمية المختصة.

ب- يشترط في الحالات جميعها لغايات رد الرسوم والضرائب موافقة الدائرة على وجود الاختلاف.

ج- لا ترد الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى وضريبة المبيعات عن البضائع المستوردة التي يتم إتلافها بطلب من المستورد او من يمثله.

المادة ٤- يشترط لغايات قبول طلب الرد وفقاً لأحكام هذا النظام ما يلي:-

أ- أن تكون البضاعة بحالتها الأصلية التي استوردت بها بما في ذلك التغليف.

ب- أن يتم إعادة تصديرها أو إتلافها حسب مقتضى الحال خلال المهل التالية:-

١- إعادة تصديرها خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ تبليغ مالكها قبول الدائرة للاختلاف في مواصفات البضاعة المستوردة عن تلك المطلوبة.

٢- إعادة تصديرها خلال (٩٠) تسعين يوما من تاريخ صدور قرار الجهة الرسمية المختصة بإعادة التصدير بناء على نتائج الفحص والتحليل .

٣- إتلافها خلال (٤٥) يوما من تاريخ صدور قرار الجهة الرسمية المختصة بالإتلاف بناءً على نتائج الفحص والتحليل ويعتبر تاريخ صدوره بمثابة تبليغ لمستورد البضاعة.

المادة ٥- أ- مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة:-

١- يجوز لمستورد البضاعة تقديم طلب لإعادة الفحص أو التحليل خلال (١٥) يوماً من تاريخ صدور نتائج الفحص والتحليل وتلتزم الجهة الرسمية المختصة بالبت بالطلب خلال مدة خمسة أيام من تاريخ تقديمه واذا لم يتم اصدار القرار خلال هذه المدة توقف المهل المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٤) من هذا النظام من تاريخ تقديم الطلب وحتى صدور القرار من الجهة الرسمية المختصة.

٢- في حال رفض إعادة الفحص أو التحليل يتم اعتماد تاريخ صدور القرار الأول المعترض عليه لغايات احتساب المدد المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٤) من هذا النظام.

٣- في حال الموافقة على طلب إعادة الفحص أو التحليل المقدم خلال المدة المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة يتم اعتماد تاريخ صدور تقرير نتيجة إعادة الفحص أو التحليل اللاحق لغايات احتساب المدد المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٤) من هذا النظام.

ب- إذا قدم طلب إعادة الفحص أو التحليل بعد انقضاء المهلة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة فلا يعتد بهذا الطلب ويتم اعتماد تاريخ صدور القرار الأول المعترض عليه لغايات احتساب المدة الممنوحة لإعادة التصدير أو الإتلاف حسب مقتضى الحال.

المادة ٦- أ- يقدم للدائرة طلب رد الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى المستوفاة عن البضائع المعاد تصديرها من المستورد أو ممن يمثله مرفقاً بطلبه أي من الوثائق التالية :-

١-شهادة وصول البضاعة من بلد المقصد او نسخة بيان إعادة التصدير معتمدة أصولاً من أول مركز جمركي مجاور في حال أعيد تصديرها عن طريق البر.

٢-نسخة من البيان الجمركي الموقع من قبطان الباخرة وموظف الجمارك المختص يفيد ان البضاعة قد أودعت في الباخرة تحت اشرافه مرفقا به نسخة من بوليصة الشحن في حال خروجها عن طريق البحر.

٣-نسخة من البيان الجمركي تتضمن مشروحات مدير جمرك المطار أو من يفوضه بما يفيد انه أشرف على إيداع البضاعة في الطائرة مرفقا به نسخة من بوليصة الشحن في حال خروجها عن طريق الجو.

٤- نسخة من البيان الجمركي تتضمن مشروحات موظف الجمارك المختص بما يفيد إيداع البضاعة في المنطقة الحرة مع تثبيت رقم طلب الإيداع وتاريخه في حال خروج البضاعة الى المنطقة الحرة.

ب- على المستورد تقديم طلب استرداد الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى خلال مدة (٩٠) يوما من تاريخ إتلاف البضاعة أو إعادة تصديرها وبخلاف ذلك لا ينظر باي طلب يقدم بعد انقضاء هذه المدة .

المادة ٧- يقدم للدائرة طلب رد الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى المستوفاة عن البضائع المتلفة من المستورد أو من يمثله مرفقاً بطلبه الوثائق التالية:-

أ- محضر إتلاف أصولي موقع من لجنة مكونة من الدائرة وديوان المحاسبة والجهات المختصة، يحدد فيه رقم البيان الجمركي وأعداد وأصناف وكميات البضائع المتلفة والتفصيلات ذات العلاقة كافة.

ب- نسخة من البيان الجمركي المنظم بناءً على محضر الإتلاف المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة ٨- يكون رد ضريبة المبيعات وفق أحكام هذا النظام من خلال دائرة ضريبة الدخل والمبيعات حسب التشريعات و الاجراءات المعمول بها لديها وبناء على توصية من الدائرة.

المادة ٩- في حال كان المطلوب إعادة تصدير او إتلاف جزء من محتويات البيان الجمركي فعلى المستورد تقديم طلب لإعادة تصدير أو إتلاف هذا الجزء محددًا فيه ماركات وأرقام وقيم الطرود محل طلب إعادة التصدير أو الإتلاف وفق أحكام هذا النظام .

المادة ١٠- أ- يصدر المدير التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام.

ب- تلغى تعليمات رد الرسوم والضرائب عن البضائع المعاد تصديرها وذلك لاختلاف في مواصفاتها قبل خروجها من المستودعات أو المخازن رقم (١٤) لسنة ١٩٩٩.

٢٠٢١/٩/١

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء ووزير
الخارجية وشؤون المغتربين
أيمن حسين عبدالله الصفدي

نائب رئيس الوزراء
ووزير الإدارة المحلية
توفيق محمود حسين كريشان

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور بشر هاني محمد الخصاونة

وزير
التخطيط والتعاون الدولي
ناصر سلطان حمزة الشريدة

وزير
الثقافة
علي حمدان عبد القادر العايد

وزير المياه والري
ووزير الزراعة بالوكالة
محمد جميل موسى النجار

وزير
الشؤون السياسية والبرلمانية
المهندس موسى حابس موسى المعايطة

وزير
السياحة والآثار
نايف حميدي محمد الفايز

وزير
النقل
المهندس وجيه طيب عبدالله عزايزه

وزير
الأشغال العامة والإسكان
المهندس يحيى موسى بيجاينج كسبي

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
المهندسة هالة عادل عبد الرحمن زواتي

وزير
العدل
الدكتور احمد نوري محمد الزيادات

وزير
دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور ابراهيم مشهور حديثة النجازي

وزير
البيئة
نبيل سليم عيسى المصاروة

وزير
الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور محمد احمد مسلم الخلايلة

وزير
المالية
الدكتور محمد محمود حسين العسعس

وزير
دولة للشؤون القانونية
محمود عواد اسماعيل الخرابشة

وزير التربية والتعليم
ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور محمد خير احمد محمد ابو قديس

وزير
التنمية الاجتماعية
أيمن رياض سعيد المفلح

وزير
دولة لشؤون الإعلام
المهندس صخر مروان دودين

وزير
الاقتصاد الرقمي والريادة
احمد قاسم ذيب الهناندة

وزير
الشباب
محمد سلامة فارس سليمان النابلسي

وزير
دولة لشؤون المتابعة والتنسيق الحكومي
الدكتور نواف وصفي سعيد مصطفى وهبي التل

وزير العمل
ووزير الصناعة والتجارة والتموين بالوكالة
يوسف محمود علي الشمالي

وزير
الصحة
الدكتور فراس إبراهيم ارشيد الهواري

وزير
الداخلية
مازن عبدالله هلال الفراية